

دور الوقف في تنمية المجتمع

الدكتور أبو القاسم محمد عبدالقادر
الأستاذ بالقسم العربي
جامعة شيتاغونغ، بنغلاديش
وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقا
الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ
بنغلاديش

ملخص البحث:

لقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق مع طبيعة روح الإنسان وفطرته السليمة باعتباره مخلوقا متميزا في هذا الكون. فالطابع الخيري لها يمثل ركنا أساسيا في المجتمع الإنساني فردا وجماعيا، حيث أن الإسلام قد فتح أمام الإنسان منابع عديدة لنفع أفراد المجتمع. فمنها ما هو إجباري، مثل الزكاة والعشر والكفارات والندور. ومنها ما هو تطوعي، مثل الصدقات النافلة والوقف. وهذا الجانب الأخير يلعب دوره البارز في تنمية المجتمع ماديا ومعنويا.

إن المجتمع الإنساني يحتاج إلى التعاون والتكافل، وإلى العدالة الاجتماعية لصالح الأفراد وفلاح المجتمع. فالوقف أوضح صورة لهذا الصلاح والفلاح بكفالة المجتمع بالتراحم والتوادّ والتعاطف. وهذا النظام مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته بمنافع مستمرة ومتجددة بإيقاظ الشعور الأخوية بإزالة الهموم والغموم من المجتمع.

يعدّ الوقف من الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة - الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وله مجالات واسعة في رعاية الأيتام وكفالة الغرباء والعاجزين والفقراء والمعدومين كما أن له دورا حيويا في التمرريض وتشبيد الاستقرار الاجتماعي وتجسيد التراحم والتوادّ وتطوير التعليم والتربية وإزالة الأمية من المجتمع. وفي هذا المقال نحن نحاول إبراز حقيقة الوقف وتوضيح سماته على مرّ العصور مع تجلية أثره الذي تفرد به المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات.

التقديم:

إن نظام الوقف في الإسلام إنطلق من القيم في الكتاب والسنة وأفعال الصحابة، لتحقيق التكافل الاجتماعي وتقوية نسيجه. يتميز هذا النظام عن سائر الصدقات والموارد المالية، كما يمثل الاستثمار الإنتاجي والتنمية المستدامة على المستوى الاجتماعي. فمن أهم شروطه حبس العين وبقائها

واستمرارها والتحرك بالمنفعة والنواتج. فهو يبني الحياة ويقوم العمران ويسد الحاجات ويبتغ فرص العمل ويوسع دائرة الملكية الجماعية، حتى يصبح المال دولة بين الأغنياء والفقراء باستشعار حاجات المعومين والمتخلفين في المجتمع وإيثار مصالحهم.

مفهوم الوقف:

الوقف في اللغة: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانتها(1) فيدل الوقف على تمكث في شئ أو الحبس في سبيل الله. وهذا مصدر. ويسمى الموقوف "وقفا" من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول.

أما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوقف. يقول الإمام النووي: هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه تقربا إلى الله تعالى.(2) وذكر الإمام السرخسي: أن الوقف هو حبس المملوك عن التملك من الغير.(3) وعرف ابن قدامة: بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.(4)

والوقف من منظور اقتصادي هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية؛ تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا.(5)

مشروعية الوقف:

اتفق جمهور الفقهاء والعلماء من السلف والخلف على مشروعية الوقف وصحته مستدلين من الآيات القرآنية والسنة النبوية المطهرة وأفعال الصحابة والإجماع. وهي:

1. إن القرآن الكريم قد حث على فعل الخير والبر والإحسان إلى عامة الناس.

أ. يقول الله تعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ

عَلِيمٌ." (6) هذه الآية تدل على ندب الصدقات بشكل عام، والوقف أيضا صدقة.

ب. وأيضا قال الله تعالى: " لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ." (7)

2. وقد وردت الآثار القولية والفعلية أو العملية التي تدل على مشروعية الوقف. فمنها:

أ. وقد روى عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال أصاب عمر بخبير أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه.(8)

ب. وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. (9) يقول الإمام النووي عند شرح هذا الحديث: قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف..... وفيه دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه. (10)

3. ومن الأدلة العملية:

أ. إن النبي- صلى الله عليه وسلم وقف بنفسه، كما روي عن عمر بن الحارث بن المصطلق أنه قال: ما ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بغلته بيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة. (11)

ب. وأيضا أن النبي- صلى الله عليه وسلم- وقف أموال مخريق وهي سبعة حوائط بالمدينة، أوصى مخريق إن هو قتل يوم أحد فهي لمحمد- صلى الله عليه وسلم- يضعها حيث أراه الله تعالى. وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته. فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- مخريق خير يهود. وقبض النبي- صلى الله عليه وسلم- تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافا بالمدينة لله. وكانت أول وقف بالمدينة. (12)

وكان هذا النظام جاريا باعتباره نظاما خيريا في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- وتتابع الصحابة- رضوان الله عليهم- حتى أن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه- يقول: لم يكن أحد من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- ذو مقدر إلا وقف. فهذا النظام أخذ مكانة الإجماع، ولم ينكره أحد من السلف والخلف. (13)

أركان الوقف وأقسامه:

إن للوقف ركنا أساسيا ماديا كما أن له ركنا شرعيا. فالأركان المادية للوقف هي وجود شخص واقف، والعين الموقوفة، وجهة يوقف عليها. فالشروط لشخص واقف أن يكون كامل الأهلية بأن يكون بالغا، عاقلا و حرا. والشروط للعين الموقوفة هي: أن تكون العين مالا منقوما، معلوما، غير مبهم، الذي يكون في ملكية الواقف، وأن يكون ناجزا أي: إخراجها عن الملكية. وأن يكون الموقوف عليه جهة بر غير منقطعة، يبغى الواقف فيها قربة إلى الله تعالى ورضاه. (14)

وأما الركن الشرعى للوقف الصيغة أى العقد أو الإيجاب من الواقف يعنى الصيغة الشرعية المعتبرة الدالة على إنشاء الوقف، إما صريحة أو كناية تفيد معنى الصراحة. (15)

إن الفقهاء الأقدمين ما قسموا الوقف إلى أي قسم، بل اكتفوا بمصطلح الوقف أو الحبس أو الصدقة. ولكن المتأخرين منهم قسموه إلى عدة أقسام.

1. أقسام الوقف من حيث استحقاق المنفعة ، وهي :

أ. الوقف الأهلي أو الذري.

ب. الوقف الخيري.

ج. الوقف الخيري الأهلي.

2. أقسام الوقف من حيث الإدارة، وهي :

أ. إدارة الوقف من قبل الواقف نفسه.

ب. إدارة الوقف من قبل المشرف.

ج. إدارة الوقف من قبل القضاء.

3. أقسام الوقف من حيث المضمون الاقتصادي: وهي :

أ. الوقف المباشر.

ب. الوقف الاستثماري.

إن الإسلام قد أعطى الواقف الحرية الكاملة فى الكيفية التى يرغب بها فى التصرف فيما يوقفه من الأموال والأراضي وفق القواعد الفقهية، ما لم تخالف نصوص الشارع. يقول ابن القيم الجوزية : ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه. (16)

إن الواقف يرجو بوقفه التقرب إلى الله تعالى ودوام الأجر طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد الأجر بزيادة المنفعة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه.

مآثر الوقف عبر التاريخ:

إن النبي- صلى الله عليه وسلم – قد أدى دوره بالوقف بنفسه وبتوجيهاته القيمة وبأموال مخيريق اليهودي كما ذكرنا فيما أعلاه. ثم تبعه عدد كبير من اصحابه فى هذا المجال. فمنهم أبوبكر وعمر

وعثمان وعلي والزبير بن العوام ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وصفية وأسماء بنت أبي بكر وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبدالله وغيرهم. (17) ثم تابعهم بالوقف زمرة من التابعين وأتباع التابعين وفاعل الخير من المسلمين في كل زمن وفي كل بلاد. وخير مثال في ذلك صلاح الدين الأيوبي (1138-1193م) الذي أنفق أمواله كلها على جهات البر الاجتماعية، وملاً بلاد الشام ومصر وغيرها بالأوقاف الخيرية من مساجد ومدارس ومستشفيات وما إلى ذلك. وهذا دليل على اهتمام الأمة الإسلامية بالعمل الخيري، رغبة فيما عند الله من الأجر الجليل، استشعاراً بهموم الآخرين وحرصاً على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم حسب قول الرسول – صلى الله عليه وسلم- أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم أو يكشف عنه كربة. (18)

إذا نظرنا إلى تاريخ الوقف لاحظنا أنها قد كثرت الأوقاف في العصر الأموي (661-750م). ففي هذا العصر قد توافرت الأموال في البقاع المفتوحة في أيدي المجاهدين كما توافرت لديهم الدور والحوانيت والمزارع والحدائق في منابت الصحراء العربية. وفي العصر الأيوبي (1174-1250م) والمماليك (1250-1517م) فقد صار للأوقاف ثلاثة دواوين. 1. ديوان لأحباس المسجد، 2. ديوان لأحباس الحرمين الشريفين و 3. ديوان للأوقاف الأهلية. (19)

فنظام الوقف في العصور الإسلامية قد أدى بدوره إلى نتائج إيجابية. وكان هذا النظام تحت إشراف رئاسة القضاء. وهذا المهام بالقضاء يزيد ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيدي أمينة. حينما خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف وتنظيم أمورها فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وإنحسار دورها في المجتمع. كما حصل ذلك في كثير من ديار المسلمين في العصور المتأخرة. (20)

الإسلام والتنمية الاجتماعية:

إن الكون الذي نعيش فيه ليس كونا ثابتاً؛ بل هو كون متغير. ومادته ليست شراً؛ بل هي مخلوقة لغايات حكيمة. وفهمنا لها لا بد أن يكون فهماً عقلانياً تجريبياً من حيث التحليل والتركيب والتغيير. والمطلوب من الإنسان أن يتخذ من هذا الكون ميداناً لبناء حضارة متكاملة متزنة. والكون كله قائم على أساس التوافق التام بين أجزائه؛ بحيث أن بعضها يكمل البعض الآخر في تناسق رائع.

إن حياة الإنسان ليست حياة دائمة مؤكدة. إنما هي مزرعة للفوز بحياة باقية. فما يعمل الإنسان من خير أو شر في هذه الحياة يجازى له، إذن فالإنسان قائم أمام المسؤولية، وهي مسؤولية أمام خالقه. وله مسؤولية أخرى. وهي مسؤولية للمجتمع.

إن الإسلام قد عدّ الإنسان قيمة حقيقية وركناً أساسياً في الحياة بما أودع الله تعالى فيه من القدرة الجسدية والذهنية وقابلية التكيف المستمر. لأن الله تعالى جعله مكلفاً ومسئولاً. فمن تلك القدرات أن الإنسان يستطيع أن يحقق مهمة الخلافة في الأرض التي خلقه الله تعالى لها، وأودع الله تعالى فيه كل ما يساعده على العيش والحركة والتغيير. إذن فالإنسان مخطط للتنمية ومحركها. (21) فقد جعله

الإسلام مدارا للعملية التغييرية التنوية . فبشالله تنشل الحياة ولا تتقدم، وتنهار خطط التنمية جميعها. فيجب عليه أن يفهم نفسه كما يجب عليه أن يعلم طاقته العقلية ومدار تكليفه. (22) وأيضا يجب عليه أن ينظر إلى ما حوله من مختلف وجود الحياة والكائنات. لأن الإنسان بطل التغيير، فعليه أن يغير ويبدل ويتحرك. فعلى حركته يعتمد حظ الإنسان والمجتمع، يقول الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ. (23) وأيضا يقول : "ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ". (24)

قد حدث تطور كبير فى الحياة الاجتماعية فى العصور الراهنة، التى أثرت فى سلوك الإنسان ونظام المجتمع، من مثل التنمية فى حياة الإنسان بتوفير الرفاهية والقضاء على الآثار المدمرة للجهل والجوع والمرض. ولكن هذه التنمية أسندت على المناهج المادية التى لم تحل مشاكل الإنسان. وهذا المنهج يعد الإنسان حيوانا كسائر الحيوانات. فهذه التنمية حاولت التركيز على الحياة الاقتصادية مهمله بمبادئ الدين وتربية الضمير والتخطيط لتوجيه الجانب الأخلاقي والاجتماعي فى الإنسان من خلال نظام قيمي إنساني خالد. (25) إن التنمية الاجتماعية صارت هدفا من أهداف المجتمع الإسلامي ، لأنه طريق تجاوز التراكمات السلبية وفى بناء المجتمع المثالي المتقدم المؤمن.

إن الغنى والترف يؤديان أحيانا إلى الطغيان. فلا بد من ضبط حركته وإيجاد التوازن فيه. حتى لا يكون سببا إلى الهلاك بدل أن يكون سببا إلى الصلاح. يقول الله تعالى موضعا تلك الحقيقة الاجتماعية: "كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ. أَن رَّأَهُ اسْتَعْتَىٰ. أَن رَّأَهُ اسْتَعْتَىٰ". (26) وأيضا يقول الله تعالى: "وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ". (27).

فالمال قد يكون حكرا على الأغنياء ولا يستفيد منه السواد الأعظم. إن الإسلام ركز فى فكرة الإنسان فكرة المسئولية إلى الإنسانية. فهذه الفكرة بدّل حياة الإنسان وأفكارهم وحيالاتهم وعرس فيهم الثبات والاطمئنان والأخوة والوئام التام فى المجتمع. فهناك ركزت فكرة التنمية الاجتماعية والفكرة الإسلامية الإنسانية.

يعتقد المسلم بأن الأهداف الروحية والاجتماعية والقيم السلوكية والأخلاقية التى حددها الإسلام وشرعها لتعدّ أسسا ومنطلقات فاعلة للنهوض بالمجتمع الإسلامي ودفعه إلى طريق التنمية الشاملة بتحقيق مصالح العباد ومنافعهم. فيجب عليه أن يتتبع علل التغيير الاجتماعي والحضاري وأن لا يكتفى بالوقوف عند جزئيات الحياة؛ بل ينظر إليها نظرة شمولية متوازنة مترابطة، ليكون أعرف لتطور المجتمعات وقواعد حركتها. كما يجب عليه أن يدرك عوامل التخلف الاجتماعية وتنميتها لتفجير طاقاته وقدراته فى مضامير الحياة كلها. كى يساهم بقوة ووضوح فى بناء مجتمعه من جديد ويخطط خطة فاعلة لتحشيد القوى المعنوية والمادية فى سبيل بنائه الذاتي والاجتماعي والحضاري.(28)

دور الوقف فى تنمية المجتمع:

إن للوقف دور كبير في سدّ حاجات المجتمع ومتطلباته. فإنه من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على حسن التراحم والتعاون الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير. لقد كان المسجد أهم الأوقاف التي اعتنى بها الأمة الإسلامية من أول وهلها في بناء مسجد قبا، ثم بعد ذلك المساجد الأخرى، ثم إنشاء المدارس الدينية الذي كان لها أثر كبير في نشر العلوم والمعارف الدينية، ثم إنشاء الخانات والتمريض ودار الأيتام ومساعدة الطلاب الغرباء والمساكين وغيرها التي يتمثل تنمية المجتمع ورفع مستواه. كما نلاحظ في النقاط التالية:

أ.الوقف في مجال رعاية الأيتام:

لقد كان للمسلمين حرص كبير على كفالة الأيتام ورعايتهم وتربيتهم من خلال الوقف. وذلك للحصول على الأجر الجليل عند الله سبحانه وتعالى ومرافقة النبي في الجنة، كما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة" وأشار مالك إلى السبابة والوسطى.(29) ومن أشهر الأوقاف إنشاء دار الأيتام لرعايتهم وتعليمهم وتهيأ مآكلهم ومشاربهم وكسوتهم وأدوات دراستهم.والمساعدات المادية لهم. وكثيرا ما يوجد هذا بجوار المسجد. يقول محمد أمين: قلما يوجد مسجد أو مدرسة وبقية في العصر المملوكي إلا ويوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام. (30)

وأیضا قد حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بتعليم الأيتام ورعايتهم من مثل تحديد مناهج التعليم وطرق التدريس والتأديب والتربية وباشتراط مواصفات محددة للأساتذة الذين يتولون تعليم الأيتام وتربيتهم. وتوجيههم إلى تعامل الأيتام بالإحسان والتلطف والاستعطاف. (31)

وفي الحقيقة، أن الأيتام الذين فقدوا الأبوين أو أحدهما، إنهم من المحرومين أو المتخلفين في المجتمع. وإنهم يحملون الصعوبات المادية والمعنوية في حالة إهمالهم. وبتسهيل الفرص لهم بالقيام على رعايتهم وكفالتهم والعناية بهم يكون سببا لتنمية المجتمع ورفع مستواه.

ب.الوقف في مجال رعاية الغرباء والعاجزين:

لقد أدى الوقف دورا فعالا في تحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للغرباء والعاجزين بشكل عام. فالواقفون مهما أسسوا مدرسة إلا وقد أنشأوا إلى جوارها بيتا خاصا للمغتربين و أجروا عليهم فيها ما يحتاجون إليه من الأغذية لتسهيل لهم طرق التعليم. (32) فينبغي لأثرياء المسلمين أن يعطوا العناية بالغرباء ولا سيما إذا كانوا طلاب العلم والمشتغلين به. وقد كانت تلك العناية في أوائل قرون الإسلام. يقول الرحالة ابن جبیر في هذا الصدد: إن الوافد من الأقطار النائية يجد مسكنا يأوى إليه ومدرسا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه واتسعت عناية السلطان بهؤلاء الغرباء حتى أمر بتعيين الحمامات يستحمون فيها ونصب لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم.... ولقد عين لهم السلطان خبزتين لكل إنسان في كل يوم، حاشا ما عينه من زكاة العيد لهم. (33) وإن السلطان صلاح الدين الأيوبي قد خصص للغرباء المساكن يسكنونها وأجرى عليهم الأرزاق في كل شهر. (34) وبعد مرور الزمن قد

أنشئت الأربطة لأصحاب العاهات وكبار السن والعميان والمطلقات. (35) وكان لهم رسوم في توزيع المال والطعام. فالأربطة قد أدت دورها في تحقيق المسؤولية الاجتماعية. لأنها صارت مأوى العاجزين والمرضى والضعفاء وكبار السن والعاطلين. وجميع هذه المنشآت كانت تحت نظام الوقف.

ج. الوقف في مجال رعاية الفقراء والمعدومين:

إن الوقف باعتباره صدقة جارية قد قام بدور هام في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي لعدد كبير من الفقراء والمعدومين. في بادئ النظر نحن نلاحظ أن وثيقة الوقف في غالبها تمثل على مساعدة الفقراء والمعدومين. فتلك المساعدة تكون بأشكال متنوعة. إما بتوزيع المساعدة النقدية أو بالمساعدة العينية، مثل المأكل والمشرب والملابس والأدوات المعيشية وغيرها. وهذا إذا كان في الحياة. وأما بعد الممات فيكون ذلك بتحمل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم وتدفينهم. (36) قد اهتم الواقفون بأوقافهم كسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء والعاجزين وإرضاع الأطفال عند فقد أمهاتهم ووفاء دين المدنيين وفكالك المسجونين المعسرين وفك أسارى المسلمين العاجزين ومداواة المرضى غير المقتردين. (37) كما اهتموا بتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم. ومن الأمثلة التي نجد في التاريخ رعاية الفقراء اجتماعيا من خلال الوقف ما وقفه الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي وشمل في وقفه الخبز والأطعمة اليومية وأطعمة رتيبة، مثلا الجريش في الشتاء وأضحية في عيد الأضحى وحلوى في المواسم وزبيب في كل ليلة الجمعة وحلويات في الليالي الفاضلة من رمضان غيره. (38) ومن الفرص لمصاريف الوقف في العصر الراهن، أن يجعل الوقف في توزيع آلة الخيط للنساء وأن يهيا الحليب والسكر للأولاد والأطفال الفقراء لسد حاجات الأغذية ما يحتاجون إليها.

د. الوقف في رعاية المرضى:

تعدّ المستشفيات من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الماضية حيث أنها قد أنشئت مستشفيات عديدة بتمويل الأوقاف. منها المستشفى العضدي ببغداد والمستشفى النوري في دمشق والمستشفى المنصوري في القاهرة ومستشفى مراكش وغيرها. ويقدم في هذه المستشفيات العناية الصحية وفق تنظيم، كما يقدم للمرضى الأطعمة والأشربة والملابس. وكان هناك مستشفى خصيصا للفقراء الذي يقدم هناك العلاج والخدمات للفقراء من دون أي مكافأة. كما يفعل في المستشفى النوري الذي أسسه نور الدين زنكي في دمشق حيث تم تخصيصه للفقراء دون الأغنياء. وإن السلطان قلاوون قد أنشأ مستشفى مرورا لرعاية صحة الفقراء والعاجزين ويصرف لهم ما يحتاجون إليها من الأدوية والأغذية. وكان الأطباء يزورون بيوت المرضى لتمريرهم. (39) وبعض من المستشفيات أدت دورا اجتماعيا في رعاية المريض حتى بعد خروجهم منها. فيعطيه ما يكفي من المعيشة والكسوة، وبعض منها تمتد رعايتهم حتى بعد وفاتهم، مثل التغسيل والتجهيز والتكفين والتحنيط وأجرة الغاسل وحافر القبر. (40)

هذه هي مجالات الوقف للضمان الاجتماعي. قد تمس الحاجة إلى مد نطاقه في نظام التقاعد حسب متطلبات الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع. كما يلعب دوره ماضياً وحاضراً. وأيضاً في المستقبل - إن شاء الله تعالى- في الرعاية الاجتماعية، من مثل رعاية الأيتام بشكل خاص والفقراء والمعدومين والغرباء والعاجزين وفي مجال صحي وتعليمي وثقافي بشكل عام. وهذا يلعب دوره في بنية المجتمع المثالي المتطور المستنير.

آثار التنمية الاجتماعية للوقف:

الوقف في الحقيقة عمل اجتماعي، دوافعه وأهدافه دائماً اجتماعية، لأن تركيزه إما اقتصادياً أو تعليمياً أو ثقافياً أو صحياً، فآثار كل ذلك في تركيب المجتمع المسلم المتطور. فكان للوقف دور بارز في حياة المجتمع وترسيخها على مدى القرون الماضية. ويمكن لنا أن نذكر بعضاً من الآثار الدالة على الطابع الإيجابي للوقف. وهي:

1. إن للوقف دور كبير في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي. وذلك يمكن بتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع. فقد تمكن الكثير بالحصول على المتطلبات الأساسية للحياة من خلال نظام الوقف.
2. يؤدي الوقف إلى زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة من أفراد المجتمع وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر.
3. يوفر الوقف فرصاً استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص.
4. يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعيث به من لا يحسن التصرف فيه. وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي. وهذا ما يسمى بالتنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل.
5. تمكن نظام الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية والعنصرية بين المستويات الاجتماعية المختلفة. (41)
6. تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد وفق قول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: " مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " (42) وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين من الواقف والمستفيد من الوقف. فالواقف استشعر دوره المناط به في المجتمع وخصص جزءاً من ماله لسد حاجات المجتمع والمستفيد يستشعر بعين التقدير مدى حاجاته للانتماء لجسد نفس المجتمع.

7. يمكن بنظام الوقف بناء المدارس والزوايا والروابط . فالطلاب والأساتذة يرتحلون إليها للتعليم والتعلم. هكذا ينشئ الترابط بين الحاضرة والبادية بانتقال أفراد المجتمع من مكان إلى آخر. وهكذا يتحقق تنمية شاملة للمجتمع في أرجاء البلاد.
8. يساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية والعلمية والثقافية والصحية لكثير من أفراد المتخلف في المجتمع وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء فيه.
9. إيجاد مناصب ووظائف مهنية مرتبطة بنظام الوقف إداريا وتعليميا وثقافيا وصحيا. مثلا : الموظف والمراقب والمشرف والعمال والجاني والمعلم والإمام والمؤذن والخادم والناظر والشاهد والصيرفي والطبيب والصيدلي وغيرها. هكذا يدخل المستفيدون منه في سوق العمل ويبدلون مساعيهم في تنمية المجتمع.
- 10- تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال نظام الوقف. وهذا برعاية النساء والمطلقات، وتلخيص المسجونين، ووفاء ديونهم، وسد حاجاتهم الضرورية، وحفظ أسرتهن وأولادهن عن الانحراف، وتشغيلهم في العمل والوظيفة التي تساعد في القيام بدورهم في التنمية المجتمعية والقيام بالدور لأنشاء القيم والأخلاق فيه.
- 11- إن المساجد من أهم مظاهر الوقف. والمسجد يلعب دورا فعالا في إنشاء التراحم والترابط في المجتمع. فالحضور في المساجد وأداء الصلوات بالجماعة مدعاة لكثرة اللقاءات بين أفراد المجتمع . وهذا ما ينشأ الترابط والتماسك بين أفراد المجتمع.
- 12- ليس الوقف إنشاء البطالة في المجتمع، وليس الغرض منه إنشاء العالة فيه. حيث يعيش بعض من أفراد المجتمع على الصدقات. ولكن هذا من التضامن الاجتماعي الذي يساعد أن يقوم أفراد المجتمع على قوائمه وينشئ سوق العمل بصفة محددة. حيث يقول الله تعالى عز وجل: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۗ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ۗ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ". (43)

الختام:

إن للوقف دور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية وفي مجال تنمية المجتمع. قد وجدت هذه التنمية في القرون الماضية عن طريق الوقف. وفي العصر الراهن يستطيع الوقف أن يلعب دوره الحقيقي في مساهمة الجوانب العديدة لتنمية المجتمع. لقد كان الوقف على مر التاريخ أحد الروافد الأساسية لبيت المال، يصرف ريعه على جهات البر المختلفة مثل المنشآت التعليمية والصحية وفي مجال الرعاية الاجتماعية وفي مجال الدعوة والإرشاد والتوعية وفي النهضة الإسلامية وفي الفنون الإعلامية وفي حاجات المجتمع الماسة التي تسد الثغرات الاجتماعية ، وأيضا إذا كان للوقف إدارة خاصة وإدارة مستقلة تستطيع أن تصرف فيه بيعا وشراء وتأجيرا وتعميرا وإصلاحا وتوزيعا، وإن

كان جميع عمليات الوقف من مبادرات فردية ولكن يمكن إدارتها تحت نظام إداري فيمكن أن يستفيد منه الخاص والعام ويمكن أن يلعب دوره في تنمية المجتمع.

المراجع والمصادر:

1. ابن منظور، جمال الدين؛ لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج 9، ص 359.
2. المناوي: تيسير الوقف على غوامض أحكام الوقوف، مصر: مكتبة الأزهر، ص 3.
3. شمس الدين السرخسي: المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1976م، ج 12، ص 27.
4. ابن قدامة، المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1401، ج 5، ص 597.
5. د. أسامة عبدالمجيد العاتي، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2010م، ص 39.
6. سورة آل عمران: 92.
7. سورة البقرة: 272.
8. محمد بن اسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم الحديث: 2620.
9. الإمام مسلم، الصحيح لمسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. رقم الحديث: 1631.
10. شرح الإمام النووي للحديث.
11. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه 231/5 بهامش الفتح.
12. أبو الفداء إسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبدالواحد، بيروت: دار الفكر، 1410، ج 3، ص 72؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، القاهرة: دار الريان للتراث، 1407، ج 6، ص 234.
13. ابن قدامة، المغني، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1401، ج 6، ص 599.
14. جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، القاهرة: المكتبة التوقيعية، ص 543؛ علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الهند: دار الكتاب ديوبند، الجزء الخامس، ص 326-331؛ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، ص 195.
15. مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، عمان: دار عمان، 1418، ص 38 و 41.
16. ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، القاهرة: دار الحديث، 1414، ج 3، ص 236.
17. عبدالله بن سليمان المنيع، الوقف من منظور فقهي، المدينة المنورة: أبحاث ندوة المكتبات الوقفية بالمملكة العربية السعودية، 1420، ص 4.
18. الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ج 12، ص 453.

19. محمد أبوزهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، دت. ص 11-17.
20. إبراهيم بن محمد المزيني: الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية. المدينة المنورة: أبحاث ندوة المكتبات الوقفية بالمملكة العربية السعودية، 1420، ص 11.
21. الدكتور محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ص 33.
22. عباس محمود العقاد: الإنسان في القرآن الكريم، بيروت: دار الكتاب العربي، ص 10.
23. سورة الرعد: 11.
24. سورة الأنفال: 53.
25. الدكتور محسن عبد الحميد: الإنسان والتنمية الاجتماعية، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995، ص 8.
26. سورة العلق: 6-7.
27. سورة الشورى: 27.
28. الدكتور محسن عبد الحميد، الإسلام والتنمية الاجتماعية، ص 13-16.
29. الإمام مسلم، الصحيح لمسلم، رقم الحديث 5296.
30. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: دراسة تاريخية وثائقية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1980، ص 262.
31. نفس المصدر، ص 265.
32. نفس المصدر، ص 253.
33. ابن جبير، رحلة ابن جبير، بيروت: دار صادر، دت. ص 16.
34. سعيد عاشور: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، بيروت: المؤسسات العربية للدراسات والنشر، 1978، ج 3، ص 342.
35. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: دراسة تاريخية وثائقية، ص 206.
36. عبدالله بن ناصر بن عبدالله السرحان، الآثار الاجتماعية للأوقاف، الرياض: 1421، ص 33.
37. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: دراسة تاريخية وثائقية، ص 134-135.
38. يحيى محمود جنيد، الوقف والمجتمع - نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، الرياض: مؤسسة الإمامة الصحفية، 1417، ص 37.
39. محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: دراسة تاريخية وثائقية، ص 169.
40. سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، بيروت، ج 3، ص 342.
41. عبدالله بن ناصر السرحان، الآثار الاجتماعية للأوقاف، ص 42.
42. الإمام مسلم، الصحيح لمسلم، رقم الحديث: 4685.
43. سورة النحل: 76

